

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٣٦٠ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة البساتين الجزئية - التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، الكائن ٣٣٣ شارع بورسعيد - ميدان أحمد ماهر - باب الخلق سابقاً - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر انعقاد جلسات المدنى الكلى ، والتجارى الكلى والضرائب ، وإجراءات الإفلاس ، وتظلماته ، والتعويضات ، والمدنى المستأنف الموضوعى ، والعمال الكلى ، والإيجارات ، وطعون الأجرة ، والهدم ، والجنح المستأنفة ، لمحاكم الجمالية ، والسيدة زينب ، وعابدين ، ومصر القديمة ، وقصر النيل ، والخليفة ، وباب الشعرية ، والموسكى ، والمرور ، والدرب الأحمر ، التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجديد ، الكائن بشارع حى زينهم بجوار مصلحة الطب الشرعى - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثالثة)

استمرار انعقاد جلسات الجناح المستأنفة لمحكمة البساتين الجزئية ،
التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ،
الكائن ٣٣٣ شارع بورسعيد - ميدان أحمد ماهر - باب الخلق سابقاً - محافظة القاهرة .

(المادة الرابعة)

استمرار انعقاد جلسات محكمة الدرب الأحمر لشئون الأسرة ،
التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ،
الكائن ٣٣٣ شارع بورسعيد - ميدان أحمد ماهر - باب الخلق سابقاً - محافظة القاهرة .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٠/١١/٦

صدر فى ٢٠١٠/٩/٢١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى